طابقة
كل من عليها فان وذهب الى متناعه عليها عند ذلك الحتبلر حصر الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فناءها لنفي المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناءها بفنائه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاها اي القول باستمرار البقا للزعرف اي الذي عهد سابقا قال لان منهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هذا الخلف قوله عجب الذنب اختلف في فنائه وبقائه كالروح على قولين مشهورين ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا الا عجب الذنب منه خلق الخلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص بالانسان كعجز الذنب للدابة والتشبيه لا يتقيد وقت النفخ لكن صححا الامام اسماعيل بن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب للبلا اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فناء الكل يستلزم فناء
الجزء

وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب ح

الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويل دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله تعالى بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل حديث مسلم الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض لا لعدم فنائه بالارض والمزني يقول ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت فنائه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وهو محتمل في ذا الاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاؤه تعبدي وان علله بعضهم لجواز كونه جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملائكة اعادة الارواح الى ابدان غيرها و لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه كقوله تعالى كل شي اي من الكائنات جواهرها واعراضها هالك اي زائل فان الا وجهه وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل جوابه ان العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فاطلب اي توجه لما قد خصصوا يعني العلما من الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)